

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/٣٥٢

بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١٢ بإصدار نظام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٤٩ بإصدار اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من صفر ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٣٠ من ديسمبر ٢٠١٢ م

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني
وزير التنمية الاجتماعية

تعديلات بعض أحكام

اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية

أولاً : يستبدل بنص البند (أ) من المادة (١٦) من اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية المشار إليها النص الآتي :

" أ - أن تكون أسرة عمانية مسلمة مكونة من زوجين صالحين ويجوز عند الضرورة احتضان الطفل من قبل امرأة ."

ثانياً : تحذف كلمة "العمانية" الواردة في عنوان الفصل الرابع و صدر المادة (١٦) من اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية المشار إليها .

ثالثاً : يلغى الفصل الخامس من اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية المشار إليها ، وذلك دون الإخلال بحالات الاحتضان التي تمت بموجب اللائحة اعتباراً من تاريخ العمل بها في ٢٠٠٧/٤/٢م وحتى تاريخ العمل بهذه التعديلات .